

قرار جماعي تنظيمي عدد0.7..... بتاريخ
0.6..... دجنبر 2024 يتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي العام
مؤقتا من طرف أرباب المقاهي و المطاعم بواسطة مواد و
معدات قابلة للتفكيك

ان رئيس المجلس الجماعي لكلميم

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.20.91 صادر في 19 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 الموافق لـ 3 ماي 2000 بتنفيذ القانون 15.97 بمثابة تحصيل الديون العمومية.
- بناء على المرسوم رقم : 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 فبراير 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 18 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم كما تم تعديله وتتميمه .
- بناء على مقرر مجلس جماعة كلميم المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 المنعقدة يوم 07 أكتوبر 2024.

يقرر

الفصل الأول: الهدف .

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض مهنية وتجارية من طرف أرباب المقاهي والمطاعم بشكل مغطى باستعمال مواد ومعدات قابلة للتفكيك ،دون أي استعمال لمواد البناء كالإسمنت والياجور والخرسانة .

الفصل الثاني: نوعية الاحتلال المؤقت.

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لفائدة أرباب المقاهي والمطاعم من خلال وضع الطاولات والكراسي امام المحلات ووضع غطاء مفكك يراعي المساحة المسموح بها في الترخيص ورونق وجمالية الشوارع والازقة العمومية بالمدينة.

تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المرتبطة بمزاولة نشاط المقاهي والمطاعم لكل شخص سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا طبقا للقواعد والمساطر والإجراءات والقوانين الجاري بها العمل .

الفصل الثالث: منع الاحتلال للملك العام الجماعي بدون ترخيص.

يمنع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون ترخيص مسبق من رئيس المجلس الجماعي لكلميم.

يمنع استعمال مواد البناء كالإسمنت والياحور والخرسانة .

الفصل الرابع: الجزاء المترتب عن استغلال الملك العام الجماعي بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة و كذا المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني وتطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل الخامس: الرخصة مؤقتة وشخصية.

- يعتبر الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي رخصة مؤقتة وشخصية لا يسمح بتفويتها أو التنازل عنها للغير . ويبتدئ العمل بها من يوم تبليغها الى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

- يمكن إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت ، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب .

الفصل السادس: ضوابط للترخيص.

• لا يمكن الترخيص باستغلال الملك العام الجماعي في الأماكن التي يقل فيها عرض الرصيف عن ثلاثة أمتار.

• لا يمكن الترخيص باستغلال الملك العام الجماعي دون ترك مسافة لا تقل عن مترين خاصة بالراجلين وخالية من أي عائق لحركة المارة.

• لا يجوز بأي حال من الأحوال ان تتجاوز حدود المساحة المرخص بها عرض واجهة المحل ، ولا يسمح بإغلاق أي باب أو ممر أو مدخل مجاور .

• بعد إيقاف النشاط التجاري للمقهى أو المطعم الصادر من أجله قرار الترخيص أو انتهاء المدة يتعين على المرخص له إرجاع الحالة الى ما كانت عليها قبل الترخيص.

• وفي حالة تماطله تقوم بذلك الجماعة على نفقته ، كما لا يمكنه مطالبة الجماعة بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له به .

• يتحمل المستفيد المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

• يتعين على المستفيد من الرخصة تعليق قرار الترخيص بالمحل المستغل أو الإشارة إلى مراجعها بهيكل اللوحة الاشهارية.

• يتعين على المستفيد الالتزام بالموصفات التقنية والفنية المحددة من طرف مصالح الجماعة وكل الاشغال والتجهيزات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي.

الفصل السابع : مسطرة طلب الترخيص.

يتقدم المعني بالأمر بطلب موجه الى رئيس جماعة كلميم من أجل شغل الملك العام الجماعي المؤقت لفائدة محل عبارة عن مقهى او مطعم مرفقا بالوثائق التالية:

- صورة من عقد الكراء او عقد التملك مصادق عليه
- صورة من البطاقة الوطنية للمعني مصادق عليها إذا كان شخصا طبيعيا
- وثائق التأسيس للشخص المعنوي

- تصميم طوبوغرافي للموقع
- تصميم هندسي للغطاء القابل للتفكيك مع تحديد طبيعة مواده ومعداته والمساحة المطلوبة وطبيعة المواد.

تتولى لجنة تقنية مختلطة تضم ممثلا عن المصالح التقنية بالجماعة والسلطة المحلية والوكالة الحضرية دراسة الطلبات ومعاينة المحل والملك العام الجماعي المراد استغلاله لاتخاذ مقرر نهائي في الموضوع. ويتم استدعاءها من طرف رئيس الجماعة لهذا الغرض .

الفصل الثامن: واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

- إن كل احتلال مؤقت للملك العام الجماعي يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدي في الآجال ووفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص .
- تؤدي إتاوة على احتلال الملك الجماعي العام كل ربع سنة .
- تبدأ ارباع السنة من فاتح يناير ، فاتح ابريل ، فاتح يوليوز وفاتح أكتوبر. وكل كسر من ربع السنة شرع خلاله في شغل الملك العام الجماعي يستحق عنه الرسم بكامله.
- يتسلم المستفيد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بعد أدائه مسبقا جميع الإتاوات والواجبات المترتبة عن الترخيص.
- في حالة سحب الرخصة لسبب من الأسباب المشار إليها في المواد بعده ، فإن مبلغ الإتاوة مستحقة الأداء إلى حدود يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة.
- إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة ، فإن الإتاوة تستحق إلى حدود يوم الإخلاء الفعلي للملك العام موضوع الرخصة.

الفصل التاسع : الحفاظ على السكينة العمومية والنظافة والسلامة والوقاية والجمالية .

يلتزم المرخص له بالانضباط لقواعد السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

يلتزم المرخص له بالحرص على عدم ازعاج الجوار سواء كان الازعاج مرئيا أو مسموعا لا من طرف الزبائن ولا من طرف مستخدمي المؤسسة اثناء عملية التنظيف وجمع المنقولات والاثاث.

يلتزم المستغل بعدم استعمال مكبرات الصوت أو الفرق الموسيقية والغنائية، وكل مخالفة لذلك، يوجه على إثرها انذار للمعني وفي حالة العود تسحب منه الرخصة .

يجب أن تكون المواد والمعدات المستعملة في استغلال الملك العام الجماعي متجانسة ومطابقة لمحيطها. وكذا الالتزام بالصيانة المستمرة لمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العام الجماعي.

يجب أن تكون الكراسي والطاولات وجميع المنقولات والاثاث من النوع المقبول ولا تشكل أي خطر على الزبون، كما يجب ان تكون مستوفية لشروط النظافة والوقاية.

الفصل العاشر: مراقبة الملك العام الجماعي.

يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذي ينتدبهم رئيس جماعة كلميم بحق الولوج الى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص ، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي وحمايته وصيانته ، بما في ذلك تحرير محاضر المخالفات طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقرارات التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الحادي عشر: سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت.

تسحب رخصة الاستغلال بحكم القانون وبدون أي تعويض قبل انتهاء مدتها ،بعد تبليغ إذار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة ، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء الملك العام الجماعي وذلك في الحالات التالية :

تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

تخصيص المستفيد الموقع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به ، أو إحداثه لتغييرات في الموقع بدون ترخيص من الجماعة.

عدم أداء المستفيد إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها.

صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة.

عدم احترام المستفيد بنود القرار التنظيمي والبنود المضمنة بالرخصة.

عدم احترام المستفيد لمضمون الالتزام الموقع من طرفه .

إقامة بناء أو شغل الملك العام بأي شكل من الأشكال المخالفة للترخيص .

إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.

الفصل الثاني عشر :

تطبق المقتضيات الواردة في هذا القرار التنظيمي في انسجام واحترام تام للمساطر والوثائق المنصوص عليها في البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وبوابة الرخص وباقي المنصات الوطنية الرقمية ذات الصلة.

الفصل الثالث عشر :

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة . ويلغي جميع المقتضيات السابقة المخالفة له . ويعهد بتنفيذ مقتضياته إلى مصالح جماعة كلميم والى السلطة المحلية والخازن الإقليمي كل في دائرة اختصاصه.

رر بكلميم، في:

طلع وأشر عليه: 021 دجنبر 2024

نيس جماعة كلميم
الرئيس
الحسن الطالببي

الولاية جهة كلميم وادنون
محمد الناجم البهي
مدير الدائرة

يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ
التأشير عليه أي كلميم، في:
رئيس جماعة كلميم